يضمن ان زاد حملا انقطب بمثله وعطبته وحمل حمالة
هنا انه ان زاد من اول المسافة خير ربها بين اخذ
قيمتها ولا شي له من الكرا الاول وعلا من كرا الزائد وبين
اخذ الكرا بين نحو ان زادني اثنائها خير بين اخذ
قيمتها مع كرا ما قبل الزيادة وبين اخذ الكرا الاول
ان كان استوفى المسافة او قسطه مع كرا الزائد
فهو مخير بين امرين هذا اذا تلفت واما ان تعيبت
فينزل الارش منزلة القيمة والموضوع بحاله
انه وهو انه تعدى بزيادة الحمل ويكره حمل الشمل
زيادة الورثة ابن يونس فنيرو الحمل بما تعطب به
ولا اطلعوا في المسافة فظهر الاتي في الحمل في الجملة
دونها فكلها تقرع علا فوا د بعينه وبعينه ص والا
فالكرا ش اي وان زاد في المسافة ولم تعطب او زاد حملا
لا تعطب بمثله وعطبت او لم تعطب فانما عليه
الكرا فقط اي كرا الزائد بالغا ما بلغ مع الكرا الاول
ولا تخيير له في القيمة وقوله كان لم تعطب اي
كان زاد في الحمل ما تعطب به ولم تعطب وبهذا التقرير
يعلم منه ان قوله كان لم تعطب مغاير لما دخل
تحت الا اي مسئلة خاصة مغايرة لما قبلها
وهي وان اشار بحو لها تحت قوله والا فالكرا لكنه
افردها لنكتة وهي التصريح بان الضمان ليس
بمجرد الزيادة بل هو متوقف على العطب فان اهل
المذهب اطلقوا في الضمان مع الزيادة فربما توهم
المتوهم ان الضمان بمجرد الزيادة فصرح المؤلف
بانه لا ضمان الا مع العطب وهو من المسمى عندهم

بالاحتراس

بالاحتراس ص الا ان يحبسها كثيرا فله كرا الزائد او قيمتها
ش هذا مستثنى من قوله والا فالكرا وهو استثناء
منفصل اي الا ان يحبسها المكتري زمنا كثيرا على
ما اكتراها له كما لو اكتراها يوما او يومين فحبسها شهرا
فله مع كرا اليوم كرا الزائد الذي حبسها فيه اذا ردها بحالها لم
تتغير وسوا استعملها ام لا او قيمتها يوم التعدي مع الكرا
الاول ومفهوم كثيرا انه ان حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس
له الا كرا الزائد ويفهم من قوله فله انه مخير في احد
الامرين وهو كذلك ونحوه في المدونة وعبارة المراد
بالكثير ما فات فيه اسواقها التي تراد لها كرا او بيعا
كحبسها كعيد خروج القفل الشام مثلا ص ولكي صح
عضوض او جموح او اعشى او دبره فلحتا ش العضوض
الذي يعض من يقرب منه كما في الشامل ونحوه لابن الحسن
وبه يعلم انه ليس المراد من عضوض المبالغة فيه يعني
ان المكتري اذا اطلع على ان الدابة المكتراة بها عيب
منعه المقصود منها فانه يخير بين الفسخ والبقا
عليها بالكرا الذي وقع عليه لا انه يخير كمن تبقى جنزره — العقود
والجموح القوي الراس الذي لا ينقاد الا بعسر والاعشى
الذي لا يبصر بالليل وقيده اللخمي بحيث يحتاج
اليه بالليل وظاهر المدونة كظاهر المؤلف ومحل ان
لم يطلع على انه عضوض او عور او اعشى او جموح الا
بعد ان قطع مسافة الكرا فانه يحط ارش العيب عن
المكتري وفي ابن الحسن ما نصه ويعلم ان الاعشى
وصف لا فعل فلا اشكال في عطفه على عضوض
وقوله او دبره فلحتا على انها اسم كان المحذوفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)